

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛
وعلى ما عرضه وزير المالية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية فضية فئة الخمسون جنيهاً بمناسبة الاحتفال بمرور
خمسين عاماً على إنشاء القضاء الدستورى فى جمهورية مصر العربية حسب النماذج المرفقة
وبالأعداد والمواصفات الآتية :

عملة فضية فئة الخمسون جنيهاً :

التركيب الكيميائى :

٠.٧٢٠ (سبعمئة وعشرون فى الألف) فضة .

٠.٢٨٠ (ماتتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠.٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتر .

الوزن : ٢٥ جم (خمسة وعشرون) جراماً .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠.٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٤٥٠ (ألف وأربعمائة وخمسون) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار بمبلغ ٥٠٠ (خمسمائة) جنيه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

عملة تذكارية المحكمة الدستورية العليا

وجه العملة



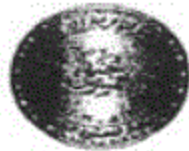
رئيسها
حاجم
يونس
محمد
د/محمد

يونس
محمد

مصممة / منى ياسين

عملة تذكارية المحكمة الدستورية العليا

ظهر العملة



مصممة / منى ياسين